قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالتفويض المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٢ إلى انتهاء السنة المالية ١٩٧٨ أو حتى ازالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٨ (٢١ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية " إنمارسات " وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧١/٩/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقعة فى لندن بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣ ، وذلك مع التحفظ بأن هذه الموافقة لا تعنى الاعتراف باسرائيل أو الدخول معها فى علاقات مما تنظمها أحكام هـذه الإتفاقية ومرفقاتها ، وأيضا مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

بشأن الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية
(إنمارسات)

إن الدول الأطراف فى هذا الاتفاق :

آخذة فى الاعتبار المبدأ المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ (١٦) بأن تتاح الاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية لدول العالم ، فى الوقت الذى يمكنه استخدامها عمليا ، على نطاق عالمى وبدون تمييز .

آخذة فى الاعتبار الأحكام الوثيقة الصلة بالموضوع ، فى المعاهدة الخاصة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول فى ارتياد واستعمال الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية والذى اختتم فى ٢٧ يناير عام ١٩٦٧ ، وبخاصة المادة الأولى ، التى تنص على ضرورة استخدام الفضاء الخارجى من أجل خير ومصلحة جميع الدول .

آخذة فى الاعتبار أن نسبة كبيرة من التجارة العالمية تعتمد على السفن مقدرة أن تحسنا كبيرا بالنسبة للاستعانات البحرية ، وأنظمة السلامة ، وخطوط الاتصالات بين السفن ، وبين السفن ومراكز إدارتها ، وكذلك بين أطقم السفن والمسافرين على ظهرها وبين الأشخاص الموجودين على البر ، يمكن أن تتم باستخدام الأقمار الصناعية .

وقد عقدت العزم لهذا الغرض على أن توفر التسهيلات الممكنة لفائدة سفن جميع الدول ، من تكنولوجيا الفضاء المتاحة والمناسبة والأكثر تقدما ، وبأكثر فعالية واقتصاد ممكنين ، مع استخدام مجال الترددات اللاسلكية ومدارات الأقمار الصناعية أحسن استخدام وأكثره عدلا .

ومقرة بأن نظام الإتصالات البحرية عن طريق الأقمار الصناعية يشمل محطات أرضية متحركة ومحطات أرضية فوق اليابسة بالإضافة إلى القطاع الفضائى .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(ا) " اتفاق التشغيل " يعنى اتفاق التشغيل على الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للإتصالات البحرية (إنمارسات) ومتضمنا ملحقه .

(ب) " الطرف " يعنى الدولة التى يكون الاتفاق قد أصبح ساريا المفعول بالنسبة لها .

(جـ) " الموقع " يعنى الطرف أو الجهة التى تحدد طبقا للمادة ٢ (٣) ، التى يكون اتفاق التشغيل قد أصبح ساريا المفعول بالنسبة لها .